

# قضايا وأحكام

إعداد

عبدالعزیز بن عبدالرحمن بن سعد الشبرمی \*

---

\* قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة .

### دعوة الولد على أمه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فإن القضايا الحقوقية تحتل جزءاً كبيراً من عمل المحاكم والجهات القضائية . وتتنوع هذه القضايا لتشمل الدعاوى المالية والعينية والأحوال الشخصية ، وتتجه أحكام ناظرها بين الإثبات وعدمه . والحكم بعدم الاستحقاق يتنوع بأنواع : منها صرف النظر ، ومنها رد الدعوى ، أو سقوطها ، ولذا كان على ناظر هذه القضايا النظر في موجب نظر الدعوى من أساسها قبل النظر في تفصيلها ، وسماع دفع المدعى عليه إزاءها ، إذ لا يصح الاستمرار بنظر دعوى مدع غير مخول بإقامة دعواه لعدم صفة تخوله الإدعاء أو لاستحالة ما يدعيه ونحو ذلك ، وبين يديك أخي القارئ الكريم دعوى تم الحكم بردها من أساسها دون النظر في تفاصيلها ، وهي دعوى قدمها المدعي ضد والدته بحق مالي يتمثل بمطالبته لها بإفراغ البدروم الخاص بمنزلها له مقابل قيامه بترميم المنزل : الدعوى في يوم الاثنين الموافق ٧ / ١ / ١٤٢٧ هـ حضر المدعي « . . . . . » وقدم صحيفة الدعوى ضد أخيه بصفته وكيلاً عن والدته « . . . . . » .

يطلب إلزام أخيه بإفراغ البدروم الذي اشتراه من والدته بموجب مبيعة لدى أحد

المكاتب العقارية مذيلة بشاهدين مقابل قيامه بترميم البيت التابع له البدروم المذكور والمملوك لوالدته بموجب الصك الصادر بالرقم ٤١٢ ولا يعرف تاريخه حسب اتفاق بينه وبين والدته . هكذا ادعى المدعي . ونظراً لعدم حضور المدعى عليه ولا من ينوب عنه سألت المدعي عن خصمه فقال : إنه أخوه « . . . . . » الذي دونه في محل المدعى عليه بصحيفة الدعوى ، فسألته عن مالك البيت فقال : هي والدتي « . . . . . » ، والبيت تحت يدها ، أقول : وقد علمت منه أنه يطالب بإفراغ البدروم الخاص بمنزل والدته لاتفاقه معها على ترميم البيت بالكامل وقيامه بذلك وقيامها بتحرير عقد مبايعه بذلك لدى أحد المكاتب العقارية ، وقد ذيل العقد بشهادة شاهدين ، ولكن ، نظراً لكون المدعي إنما يدعي حقيقة ضد والدته ، تطلب الأمر النظر ببرد الدعوى من أساسها . وعدم الاستمرار بجلب المدعى عليه أو من ينوب عنه للنظر في صلب الدعوى وملاساتها ، كتخلف شرط العلم بالثمن المتمثل بترميم البيت مقابل فراغ البدروم وعدم تحديده تحديداً نافياً للجهل .

### الأسباب ومسوغات الحكم:

نظراً لكون المدعي يدعي حقيقة ضد والدته ، ولو اتخذت وكيلاً ينوب عنها في سماع الخصومة والحضور لدى الحاكم . ولكون دعوى الولد على الوالد لا تسمع ولا يصح نظرها عند جملة من الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة كما جاء في كشف القناع ٤/ ٣٢٠ ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ٤/ ٤١٦ ما مضمونه : وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين قرض ولا ثمن مبيع ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ولا بأجرة ما انتفع به من ماله ؛ لما روى جابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهما « أن

## قضايا وأحكام

رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه ديناً عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك» أخرجه ابن ماجه ٧٦٩ /٢ وابن حبان في صحيحه ١٤٢ /٢ والشافعي في مسنده ٢٠٢ /١ وعبدالرزاق في مصنفه ١٣٠ /٩ وابن شبية في مصنفه ٥١٧ /٤ قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري .

قال أبو حاتم : معناه أنه صلى الله عليه وسلم زجر عن معاملته إياه بما يعامل به الأجنيبين ، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله ، ولأن المال أحد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة أبيه به كحقوق الأبدان ، ولا مطالبة للولد على والده بغير ذلك من سائر الحقوق لما تقدم إلا بنفقة الولد الواجبة على الأب لفقر الابن وعجزه عن التكسب فله الطلب بها . وقال في (الموجز) : لا يملك الولد إحضاره أي الأب في مجلس الحكم ، فإن أحضره فادعى الولد فأقر الأب بالدين أو قامت به بينة لم يحبس لما تقدم من حديث الخلال .

قال ابن مفلح في الفروع ٦٥٥ /٤ والأم كالأب في التملك ، لأنها أحق بالبر من الأب . اختار ذلك القاضي يعقوب والشيخ يعني ابن قدامة رحمه الله . ا . هـ . ولا سيما أن الأم كالأب في عدم إفادتها بقتل ابنها لما قرره بعض الفقهاء ، لما أوردوا حديث «لا يقاد للابن من أبيه» صححه الحاكم والبيهقي ، وحديث «لا يقاد والد بولده» ، قالوا : والبنت كالابن والأم كالأب قياساً . انظر حاشية قيلوبي ١٠٩ /٤ قال الصنعاني في شرح سبل السلام ٣٤٠ /٢ : الأم كالأب عندهم في سقوط القود . وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٦ /٦ : لا يقام حد السرقة على الأم إن

سرتت من مال ولدها ولا تحد حد القذف أيضاً إذا قذفت ولدها، وخلاف الراجح عند المالكية: أنها تحد، وكذا لا يعزر الوالدان لحقوق الأولاد» ١. هـ.

فإذا كان حق الأم العظيم يمنع من إقامة حد السرقة بسرقتها من مال ولدها ولا تقاد بقتلها ولدها مع إزهاق نفسه، فممنع سماع دعوى الولد بمطالبتها لأمه بثمان مبيع من باب أولى، ولا سيما أن المدعي يعمل بكتابة العدل، وقيامه بتحرير المبيعة لدى إحدى المكاتب العقارية، والجهة المخولة بإفراغ العقارات موجودة وقائمة، والمدعى عليه قادرة على المجيء لكتابة العدل بإقراره أنها جاءت لمكتب العقار بنفسها، كل ذلك مثار ريب يستدعي النظر.

ثم ماذا لو امتنعت الأم صاحبة الحق العظيم من المجيء للحاكم، فهل يسوغ الحكم بغيابها؟ وماذا لو امتنعت من التنفيذ، هل ستحبس من أجل مطالبة ابنها؟ وكيف بصك يثبت ذلك يبقى عيباً على المدعي وذريته من بعده بمطالبة ولد لأمه؟!

### الحكم:

لما سبق من الأسباب والمسوغات قررت عدم سماع هذه الدعوى، وردها من أولها، وأفهمت المدعي أن له التفاهم مع والدته حيال ما يدعي به، خافضاً لها جناح الذل من الرحمة لقول أبي حاتم المذكور، فإن وافقت على ما يدعي فيراجع كتابة العدل للإفراغ، وإلا فدعواه غير مسموعة في حال حياتها، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت.

ولدى عرضه على المدعي قرر عدم القناعة وأفهمته أن مدة الاعتراض تبدأ من تاريخ الغد لعدم استخراج صك بذلك، والاكتفاء بصورة مصدقة من ضبطه، وأنه

إذا انتهت المدة ولم يقدم لائحة الاعتراض فإن حقه في طلب التمييز يسقط ويكتسب الحكم القطعية .

### تدقيق الحكم:

عادت المعاملة من محكمة التمييز بمكة المكرمة وبرفقتها قرار الدائرة الحقوقية الثالثة ذو الرقم ٢١٠ / ٣ / ١ في ١٥ / ٢ / ١٤٢٧ هـ المتضمن أنه بدراسة صورة الضبط واللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم .

### ما يستفاد من القضية:

١- أن الدعوى تقوم على المدعى عليه حقيقة ولو أناب المدعى عليه وكيلاً يتولى الدفاع عنه ، ومثله المدعي ، فإذا قام مانع بأحدهما فلا يصح معه الاستمرار بالنظر بحجة عدم وجوده بالوكيل .

٢- أن نظر حاكم القضية يتجه أولاً إلى إمكانية سماع الدعوى ابتداء قبل نظره في صلب الدعوى ودفع المدعى عليه عنها ، لأنه لا يصح الحكم باستحقاق مدع أو عدمه طالما وجد مانع يمنع من نظرها ابتداء ، كعدم وجود صفة تخول المتداعيين أو أحدهما أو استحالة الدعوى ونحو ذلك .

٣- أن دعوى الولد على والديه لا تسمع ابتداء ، سواء أكان محل الدعوى قرضاً أم ثمن مبيع أم أرش جنائية أم أجره منفعة ، إلا المطالبة بالنفقة من ولد عاجز عن التكسب معسر بها ، للمسوغات التي ذكرت . وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء ، وقد ترجح لي ما حكمت به من عدم جواز سماعها ، والحكم بردها من أساسها أثناء حياة الوالدين ، احتراماً لحقهما واعترافاً بفضلهما العظيم ، وأرى أن إقامة الدعوى بمثل

ذلك معاملة لهما كالأجنيين . وذلك عقوق لهما .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الممتع ٩٨ / ١١ : «والصواب أنه لا يملك الولد مطالبة أمه لأنه إذا كان لا يملك مطالبة أبيه فعدم مطالبة أمه من باب أولى ، وهل من البر أن يقود أمه عند ركب القضاة؟ أبدأ ليس من البر هذا مستهجن شرعاً وعادة .

٤- إذا حكم برد الدعوى من أساسها فلا يتطرق القاضي إلى طعن في صلب الدعوى ، كبطلان العقد أو فسخه التخلف شرط فيه أو قيام مانع به ، كالجهاالة في ثمن ترميم البيت مقابل إفراغ مسألتنا السابقة . لأن الحكم بردها كاف ، والحكم بمثل ذلك مناقض لتقرير القاضي بعدم جواز نظرها لأنه في الحقيقة نظر فيها .

٥- إذا توجه للقاضي الحكم برد الدعوى من أساسها فلا يلزم وجود المدعى عليه وحضوره إذ لا فائدة من حضوره ، ومثله لو أقام المدعي دعواه على غير ذي صفة فلا يصح للقاضي استدعاء المدعى عليه طالما توجه له الحكم برد الدعوى .

٦- أن الحكم برد الدعوى أو صرف النظر عنها ، وعدم استحقاق المدعي شيئاً مما يدعيه ونحو ذلك مما لا يترتب عليه مطالبة بحق لدى جهات التنفيذ ، كل ذلك لا يصدر به صك يحوي مضمون الحكم ، ويكتفى بصورة مصدقة من ضبط القضية ترفع لمحكمة التمييز ، لا سيما إذا خشي من تداول الصك الذي يترتب على تناقله مفسدة في المستقبل كدعوى ولد على والدته وما فيه من الطعن بالعقوق .

٧- إذا تصادق المتداعيان على إفراغ عقار فالجهة المختصة بذلك هي كتابة العدل ، إلا في البلد الذي لا توجد به كتابة عدل ، فتقوم المحكمة بذلك . ولا يلزم تدوين

## قضايا وأحكام

---

دعوى تتضمن الدعوى والمصادقة، هذا ما ظهر لي، وأتبرأ من الحول والقوة إلا به سبحانه، وأستغفر الله من الخطأ والزلل، وأكرر أن هذه المسألة محل اختلاف واجتهاد، ولكل دليله وتعليه، والعبرة بما تركز إليه النفس ويطمئن به القلب. نسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.